



قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بشأن تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات لأفرادجالية الوطنية بالخارج.

في إطار إشراك أفرادجالية الوطنية بالخارج في جهود تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والمقاولاتية في الجزائر، ومن أجل تشجيعهم على تحقيق مشاريعهم وإنشاء مؤسساتهم المصغرة بأرض الوطن ، وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية المرافقة لذلك في ظار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، خاصة في ظل الظروف الصحفية العالمية وإجراءات منع السفر، فإنه قد تقرر ما يلي :

- إعفاء شبابجالية الوطنية الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من شرط التنقل لأرض الوطن للقيام بالإجراءات الإدارية الأولية الخاصة بإنشاء المؤسسة المصغرة على مستوى الوكالات الولاية ، حيث يمكن توكيل طرف ثان عن طريق وكالة صادرة عن المراكز الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج مصحوبة بنسخة من البطاقة القنصلية سارية الصلاحية ونسخة من جواز السفر الجزائري ساري الصلاحية للمعني (الموكل) ؛
- يبقى هذا الإجراء صالحًا طيلة عملية تكوين الملف و استيفاء الشروط المنصوص عليها من طرف الوكالة ؛
- عند استيفاء جميع الشروط و استكمال الملف المتعلق بإنشاء المؤسسة المصغرة ، يتم برمجة المعنى بالأمر لحضور جلسة أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار الخاصة بالوكالة ، لدراسة مشروعه و اعتماده ؛
- في حالة عدم مقدرة المعنى الحضور أمام اللجنة و تقديمها تبريرا يؤكد ذلك ، يتم عقد الجلسة عبر تقنية التحاضر المرئي بين أعضاء اللجنة و المعنى بالأمر ؛
- في حالة اعتماد المشروع من طرف اللجنة ، يتحقق المستفيد / المعنى بالأمر بآرض الوطن في الإجال التي تحددها له اللجنة من أجل مباشرة الإجراءات العملية لتنفيذ المشروع ؛
- بخصوص الدورة التكوينية المتعلقة بآليات خلق المؤسسة المصغرة ، والتي يعد القيام بها أحد الخطوات المطلوبة ، يتم تعويضها بدوره تتعلق بآليات تسيير المؤسسة المصغرة بعد المصادقة على المشروع .

